

## 1-841 من 841 | شرح كتاب المنتقى | كتاب إحياء الموات | باب

### ما جاء في إقطاع المعادن | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من  
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها. وتنطحه ذات القرن  
ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن - [00:00:37](#)

قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال اطرق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله. رواه احمد ومسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - [00:01:01](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله في باب الزكاة العارية. باب العارية نعم في باب العارية.  
وعن جابر كما سبق ان العارية ان - [00:01:26](#)

تمنح لأخيك ان ينتفع الحبل وبالدلو هالأشياء التي لا تتلف بالاستعمال دفعوا بها وتبقى عينها فهذه هي العارية ينتفع بها المحتاج نفعا  
لا يضر عينها وما يليها ثم يردها عليك قد توعد الله جل وعلا - [00:01:57](#)

الذين يمنعون العارية قال تعالى وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويعانون الماعون يمنعون الماعون  
يعني العارية والماعون ما يحتاج اليه من حبل ودلو وقدر ونحو ذلك - [00:02:40](#)

اما ينتفع به المحتاج ثم يرده ولا ينقص من عينه شيئا هذا هو الماعون. فالماعون شامل للحبل والدلو والقدر نحو ذلك الماعون يعني  
حاجة التي يحتاجها الناس فهذا من حق - [00:03:12](#)

الاموال على اصحابها ان يعيروها للمحتاجين ان ان المستعير يكون امينا على ما تحت يده مما ينتفع به بان يرده الى صاحبه ولا  
ينقص منه شيئا نعم اعدوا الحديث. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:42](#)

ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم. لا يؤدي حقها. هذه اموال زكوية الابل والبقر والغنم هذه اموال تزكي تجب فيها الزكاة على تفاصيل  
في باب الزكاة نعم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة. اقعد لها يوم - [00:04:20](#)

القيمة اقعد لها اي حبس لها في مكان تمر عليه تمر باخفافها وتنهشه بانياها وكلما مر عليه اخرها رد عليه اولها في قاع  
قرقر خمسين الف سنة وهو يعذب بها - [00:04:53](#)

نسأل الله العافية فهذا مما يؤكد على صاحب المال من الابل والبقر والغنم ان يؤدي حقها. الزكاة هذا حقها وايضا العارية مثلا ظرا  
بالفحل فيها يسمح به ولا يأخذ عليه شيئا - [00:05:33](#)

كذلك من من لبنتها وآنفعها نعم الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه يعني مستوى. نعم. تطأه ذات الظلف بظلفها كالاغنام والبقر  
نعم. وتنطحه ذات القرن والابل ايضا تطأ - [00:06:05](#)

وتنطحه ذات القرن ذات ذوات القرون من البقر والغنم نعم ليس فيها يومئذ جماء. نعم يوم القيمة الجمة التي ليس لها قرون

في الدنيا تكون لها قرون في الآخرة - 00:06:38

نعم اليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة القرن. نعم. بل تكون كاملة القرن يوم القيمة. نعم. قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال اطراق فحلها اطراف فحلها يعني السماح بالفحل - 00:07:04

اـ السماح بظراب الفحل بدون اخذ ثمنـا عليه نـعم واعارة دلوها واعارة دلوها. الدلو الذي يـمـتـحـ فيـهـ منـ البـئـرـ لـيـسـقـيـهـ اذاـ اـحـتـاجـ اليـهـ اـحـدـ يـعـيـرـهـ اـيـاهـ لـيـسـتـقـيـ بـهـ لـاـغـنـامـهـ وـنـعـمـ - 00:07:29

وـ منـحتـهـ وـحـلـبـهـ عـلـىـ المـاءـ.ـ منـحـتـهـ يـعـيـرـهـ بـاـنـ يـعـيـرـهـ لـمـنـ يـحـلـبـهـ لـمـنـ يـحـلـبـهـ الـذـيـ لـيـسـ عـنـدـهـ اـهـ ذـوـاتـ حـلـيـبـ وـهـ مـحـتـاجـ يـمـنـحـ لـهـ مـاـ فـيـهـ حـلـيـبـ يـأـخـذـ مـنـهـ حـلـيـبـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـضـرـ الـحـيـوـانـ.ـ نـعـمـ - 00:07:57

هـوـ حـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ.ـ حـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـحـلـمـ عـلـيـهـ اـذـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـحـلـمـ الـتـيـ تـصـلـحـ لـانـ يـحـلـمـ عـلـيـهـ كـالـاـبـلـ نـعـمـ وـحـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـحـلـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ الـحـلـمـ اـيـضـاـ - 00:08:28

اـنـ اـنـ يـمـنـحـهـ لـلـمـجـاهـدـيـنـ شـاهـدـوـنـ عـلـيـهـ نـعـمـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـمـسـلـمـ كـتـابـ رـوـاهـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ يـعـيـرـهـ نـعـمـ كـتـابـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ وـالـمـوـاتـ هـوـ الـارـضـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ عـلـيـهـ مـلـكـ لـاـحـدـ - 00:08:58

الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ عـلـيـهـ مـلـكـيـةـ لـاـحـدـ وـلـاـ اـخـتـصـاـصـ كـنـ مـخـتـصـاـ بـهـ اـحـدـ اـرـضـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـقـ لـاـحـدـ هـذـاـ الـمـوـاتـ مـنـ الـاـرـضـ وـاـحـيـاـهـ اـنـ يـحـفـرـ فـيـ بـئـرـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ المـاءـ - 00:09:30

اـوـ يـجـرـيـ اـلـيـهـ نـهـرـاـ يـجـرـيـ اـلـيـهـ مـاءـ مـنـ نـهـرـ يـسـقـيـهـ وـانـ يـخـرـجـ مـاـ فـيـهـ مـنـ حـصـىـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ مـوـانـعـ تـمـنـعـ الزـرـاعـةـ هـذـاـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ نـعـمـ كـتـابـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ - 00:10:04

مـنـ اـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ مـنـ اـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ يـعـيـرـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ مـلـكـيـةـ لـاـحـدـ فـهـيـ لـهـ يـعـيـرـهـ مـلـكـهاـ بـذـلـكـ اـذـ اـجـرـيـ عـلـيـهـ المـاءـ اوـ غـرـسـهـاـ اوـ زـرـعـهـاـ فـانـهـ يـمـلـكـهـ بـذـلـكـ - 00:10:35

خـصـوـصـاـ اـذـ اـصـلـحـهـ وـاـخـرـجـ مـاـ فـيـهـ مـنـ شـجـرـ وـمـنـ حـجـارـةـ وـاـصـلـحـهـ لـلـزـرـاعـةـ فـانـهـ يـكـوـنـ اـحـقـ بـهـ وـيـمـلـكـهـ بـذـلـكـ.ـ نـعـمـ مـنـ اـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ الـارـضـ الـتـيـ لـيـسـتـ مـيـتـةـ الـارـضـ الـتـيـ عـلـيـهـ تـمـلـكـ - 00:11:03

لـاـحـدـ اوـ اـخـتـصـاـصـ لـاـحـدـ اـنـ يـحـيـيـهـ بـلـ هـيـ لـمـ سـبـقـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ اـلـيـهـ مـسـلـمـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ.ـ نـعـمـ مـنـ اـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ.ـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ - 00:11:26

وـفـيـ لـفـظـ مـنـ اـحـاطـاـ حـائـطـاـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ تـحـيـاـ بـهـ الـارـضـ اـوـ شـيـءـ حـايـطـ نـعـمـ مـنـ اـحـاطـاـ حـائـطـاـ عـلـىـ اـرـضـ فـهـيـ لـهـ هـذـاـ وـاـحـدـ مـنـ اـحـاطـاـ بـجـدارـ فـهـيـ لـهـ مـنـ حـفـرـ فـيـهـ بـئـرـ وـوـصـلـ اـلـىـ المـاءـ - 00:11:54

فـهـيـ لـهـ نـعـمـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـلـاـحـمـدـ مـثـلـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ سـمـرـةـ وـعـنـ سـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ - 00:12:18

وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ نـحـيـاـ اـرـضـاـ مـيـتـةـ يـعـيـرـهـ لـمـ يـسـبـقـ عـلـيـهـ حـقـ لـاـحـدـ فـهـيـ لـهـ بـاـنـ اـحـاطـاـهـ بـجـدارـ اوـ حـجـرـ عـلـيـهـ بـحـجـارـةـ - 00:12:36

اوـ حـفـرـ فـيـهـ بـئـرـ وـوـصـلـ اـلـىـ المـاءـ فـهـيـ لـهـ قـدـ اـحـيـاـهـ نـعـمـ وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ.ـ وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ فـلـوـ جـاءـ اـحـدـ وـغـرـسـ بـارـظـ اـحـدـ سـبـقـهـ اـلـىـ تـمـلـكـهـ فـانـ هـذـاـ ظـالـمـ - 00:13:08

مـعـتـدـيـ عـلـىـ حـقـ غـيـرـهـ فـتـنـزـعـ هـذـهـ النـخـيلـ وـهـذـهـ الـاـشـجـارـ.ـ وـيـلـزـمـهـ نـزـعـهـاـ وـاـخـلـاءـ مـلـكـيـ آـآـ مـالـكـهاـ يـلـزـمـهـ اـخـلـاؤـهـاـ مـنـ مـنـ مـبـانـيـهـ وـآـآـ مـنـ حـيـطـانـهـ الـتـيـ حـوـطـهـ بـيـنـزـعـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ - 00:13:34

مـاـ يـقـابـلـ مـاـ اـنـفـقـ فـيـهـ لـاـنـ ظـالـمـ وـمـعـتـدـيـ وـلـاـ اـذـىـ عـنـ طـرـيـقـ الـحـاـكـمـ مـاـ يـمـلـكـ اـحـدـ اـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ اـلـاـ الـحـاـكـمـ نـعـمـ وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ فـيـ قـلـعـ الـاـشـجـارـ الـتـيـ - 00:14:13

غـرـسـهـاـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ نـعـمـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـمـ اـرـضـاـ لـيـسـتـ لـاـحـدـ فـهـوـ عـمـ اـرـبعـ هـذـاـ مـاـ تـمـلـكـ بـهـ الـارـضـ اـنـ يـعـمـرـهـ بـمـعـنـىـ - 00:14:42

انه يصلحها للزرع وللسكنة ويزيل ما فيها من الموات ولم يسبق ان تملكها احد من قبله فهي له نعم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري - [00:15:03](#)

نعم وعن اسمر ابن مضرس قال رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته ف قال من سبق الى ما لم يسبق اليه. من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له - [00:15:25](#)

من سبق الى شيء مباح لم يسبق اليه مسلم فهو له من ارض الموات او غير ذلك مما لم يسبق عليه ملكية لاحد فهو له نعم من سبق الى ما لم يسبق مثلا - [00:15:46](#)

او مثلا وضع مtauعه في في ارض لبيع ويشتري عليها ولم يسبق اليه احد فهو احق بها مثل ما يكون في الاسواق وفي الامكنة التي لم يسبق ان ملكها احد جاء واحد ووضع فيها مtauعه وجلس فيها ببيع ويشتري - [00:16:13](#)

نحو ذلك فهو احق بها. نعم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعاردون يتخاطرون. رواه ابو داود يتعاردون يعني يعودون المسرعين وليسوا يتعاردون من العداوة بل من العدو - [00:16:43](#)

وهو السرعة في المشي خرج الناس لما سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالسبقية تسبقون الى الموات ويضعون به ما يمكنهم من الانتفاع به نعم وهذا فيه تشجيع لعمارة الارض وزراعة الارض - [00:17:09](#)

في تشجيع للتنمية لأن النفع يعود للجميع. نعم فخرج الناس يتعاردون يتخاطرون. رواه ابو داود الراضي الموات نعم. باب النهي عن منع فضل الماء نعم النهي عن منع منع فضل الماء يعني الزيادة - [00:17:36](#)

فمن كان يملك بئرا او يملك نهرا واخذ منه حاجته فانه يترك البقية للناس اذا كان هذا في شيء مشترك مثل النهر مثل الوادي يأخذ منه قدر ما يحتاج ويترك البقية المحتاجين ولا يسيطر على الوادي - [00:18:05](#)

او مثلا جاء الى متجمع ماء كالخضاري التي يجتمع فيها الماء له ان يسقي منه ويأخذ حاجته ويستقي وليس له ان يمنع الناس ان يأخذوا من هذا الماء ويقول انا سبقت اليه هذا مشترك - [00:18:38](#)

الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكل شركاء في هذه الثلاثة تأخذ حاجتك اذا سبقت وتترك البقية للناس نعم باب النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:01](#)

لا تمنع لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ. متفق عليه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكل شركاء في الماء وفي الكل وفى النار ايضا هذه الثلاث مشتركة بين الناس - [00:19:28](#)

من سبق اليها يأخذ حاجته منها ويترك البقية لمن يأتي وينتفع بها او يأخذ منها شيئا نعم ولمسلم لا يباع فضل الماء لبيع به الكل لا يباع فضل الماء يعني الزيادة عن الحاجة. لبيع به الكلوة والعشب الذي ينبت عليه - [00:19:54](#)

الناس شركاء في هذا لكن تأخذ حاجتك تترك البقية للناس اذا كان في ارض الموات اما اذا كان في ارضك نبت في ارضك فلك الحق ان تمنع من يدخل الى ارضك - [00:20:25](#)

نعم وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر. رواه احمد وابن ماجة - [00:20:46](#)

نقع البئر يعني مأوى. او المستنقع فيه تأخذ حاجتك تترك البقية ينتفع بها غيرك لان الماء مشترك لما مشترك نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه - [00:21:07](#)

او فضل كلأ منعه الله عز وجل فظله يوم القيمة. رواه احمد. هذى عقوبة له من منع فضل الماء يعني الزايد عن حاجته منعه الله فظله. فضل الله سبحانه يوم القيمة عقوبة له وهذا فيه دليل على تحريم - [00:21:39](#)

هذا العمل نعم. من منع فضل مائه او فضل كلأ. او فضل العشب لك ان تأخذ حاجتك من العشب لكن البقية الزائدة عن حاجتك يأخذها المحتاج ولا تمنعه نعم منعه الله فضلها يوم القيمة. رواه احمد - [00:22:03](#)

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل الا يمنع نقع بئر وعن

عيادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة - 00:22:27

بالنخل الا يمنع نقع بئر في النخيل في المدينة لأن المدينة بلاد نخيل فمنعهم ان منعهم من ان يمنعوا نقع البئر الزائد عن حاجة المالك لأن الماء مشترك للجميع - 00:22:50

انما تأخذ حاجتك تترك البقية للمحتاجين. نعم وقضى بين اهل الادية الا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ اهل الادية البدو غير الحاضرة الذين يعيشون على الرعي وعلى التنقل اذا سبقوها الى ماء او الى - 00:23:14

او الى واد فانهم يأخذون قدر حاجتهم ويتركون البقية للناس ينتفعون بها ولا يسيطرون على الماء على النهر على الماء المتجمع بالخضار ونحوه لا يسيطرون عليها لانها مشتركة بين المسلمين - 00:23:42

الا اذا كان هذا الماء في داخل ملكه فله ان يمنع من يدخل على ملكه لانه يتضرر اذا دخلوا ملكه نعم رواه عبدالله ابن احمد في المسند نعم عبدالله بن احمد بن حنبل - 00:24:10

اكبر اولاد الامام احمد ولذلك يكتفى الامام احمد بابي عبد الله هذا اكبر اولاده ومن بعده صالح وهم فقهاء علما كبار. نعم رواه عبدالله بن احمد في المسند المسند المسند المسند المسند - 00:24:33

والمسند معناه ان يروي المحدث عن عن يروي المحدث عن اصحاب الحديث ما روى روى كل راو يجمع في مكان واحد مثلا مسند جابر تجمع فيه كل الاحاديث الواردة عن جابر. مسند - 00:24:56

عبد الله ابن عباس وهكذا. هذا معنى المسند انه يجمع كل ما روى عن هذا الصحابي في محل واحد في كتاب واحد يسمى المسند ومنه مسند الامام احمد رحمة الله - 00:25:22

فانه يروي عن كل صحابي ما ورد عنه مما اه مما بلغ الامام احمد يجمعه في مسند فلان مسند فلان مسند هذا المسند نعم باب الناس شركاء باب الناس شركاء في ثلاث - 00:25:41

نعم وشرب الارض العليا قبل السفل اذ قل الماء او اختلفوا فيه باب الناس شركاء في ثلاث كما سبق. هذه الثالث هي الماء والكلى يعني العشب - 00:26:06

النابت على الارض الموات والنار ذات النار الجمر او النار اللي هي يعني ما تستخرج منه النار كالاشجار التي تستخرج منها النار نعم وشرب الارض العليا قبل السفل اذ كان الوادي يمر - 00:26:26

على الناس فان الاعلى يأخذ منه حاجته واما يكتفي لمزرعته ويترك البقية تذهب الى من بعده فالاعلى ثم الاعلى وهكذا. كل يأخذ قدر حاجته ولا يضع حاجزا يمنع الماء - 00:26:55

ولا يروح للاخرين اه لان النبي صلى الله عليه وسلم تنازع اه رجال من اصحابه في الماء آتا تنازعوا في الماء الزبير بن العوام رضي الله عنه ابن عممة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:24

ورجل من الانصار تنازعوا وكان الزبير هو اعلى فقال اسقي يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك اسقي يا زبير ثم اترك الماء الى جارك فغضب الانصار وقال كلمة غير لائقة قال ان كان ابن عمتك يا رسول الله - 00:27:52

ان كان ابن عمتك يا رسول الله فالنبي صلى الله عليه وسلم تحمل هذا فقال اسقي يا زبير واحبس الماء الى الكعب. ثم ارسله الى جارك الاول اراد ان يصلح بينهما - 00:28:23

الثاني لما تكلم الرجل اعطى الزبير حقه قال له احبس الماء الى الكعب ثم ارسل الماء الى جارك نعم وشرب الارض العليا قبل السفل اذا قل الماء او اختلفوا فيه. نعم مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير - 00:28:43

العوام رضي الله عنه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ. اي نعم لأن الناس شركاء كل يأخذ حاجته - 00:29:09

ويترك البقية للناس ينتفعون بها شركاء في هذه الثالث نعم رواه ابن ماجة. وعن ابي خداج وعن ابي خداج عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال احاديث ولا خداج - 00:29:26

عندك مشكل عندي نعم بكسر الجيم بكسر الخاء وفتح الدال خلاص نعم مخفف يعني. نعم. وعن أبي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين - 00:29:50

في ثلاثة بينما بالماء الراوي اذا قيل عن رجل عن فلان جهة الراوي لا تقبل اذا كان الراوي مجهولا حتى يبين لأن من جهلت عينه جهلت عدالته الا الصحابة رضي الله عنهم - 00:30:10

الصحابة معروف انهم عدول. فما دام انه صاحبي لا ما يحتاج الى ان يعيين يقال فلان ما دام انه الصحابي الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم جهلة الراوي في الصحابة لا تضر - 00:30:35

نعم. المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار. رواه احمد وابو داود نعم المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ الكل يعني العشب الذي ينبت على الموت من الارض - 00:30:54

لا احد يسيطر عليه بل من سبق يأخذ حاجته ويترك البقية للمحتاجين لانه مشترك الناس شركاء بهذه الثلاثة احتج الشيوعيون بهذا الحديث على ان لا احد لا يختص بالملكية الفردية يسمونه - 00:31:19

وهذا الحديث رد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خص هذه الثلاث فقط دل على ان ما عداها فليس هو مشتركا نعم وعن أبي خراش مثل المعادن مثل ليس مشتركا. انما هذه الثلاث فقط - 00:31:50

نعم فكون الرسول حددتها وعينها دليل على ان الناس شركاء في البقية. نعم وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين شركاء - 00:32:16

وفي ثلاثة في الماء والكلأ والنار. رواه احمد وابو داود. رواه ابن ماجة. من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام نعم ثمنه حرام يعني مشترك ما يجي واحد مسيطر على - 00:32:37

الكل ويبيع على الناس هذا الكل الا اذا حازه اذا حازه ملكه. اما ما دام على اصوله وعلى الارض فهو مشترك نعم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:01

قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك الماء اذا كانوا على وادي فان الاعلى على الوادي يأخذ حاجته منه ويترك البقية تذهب الى الاخرين ولا يحتكر الوادي ويقول انا اعلم من غيري - 00:33:22

ولا يمر ويروح لهم لا يأخذ حاجته ويترك البقية للاخرين. نعم. لان الماء مشترك نعم ان الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك الماء الى الكعبتين اي نعم الاعلى يأخذ الى الكعبتين - 00:33:47

يعني له ان يحجر الماء الى الكعبتين فقط ولا يحطه في خزانات او في اشياء اه بعيدة الغور ما يجوز له هذا. الناس شركاء ويحتاجون الماء نعم فيترك الماء الى الكعبتين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه. نعم - 00:34:10

وكذلك حتى تنتهي الحوائط او يفني الماء اي نعم رواه ابن ماجه وعبد الله ابن احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه احمد كما ذكرنا انه له الزوائد على المسند ابيه - 00:34:36

الزوائد على مسند ابيه روى احاديث اختص بروايتها جعلها في المسند. نعم. في مسند ابيه نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبتين. عمرو ابن - 00:34:59

شعيب عن ابيه عن جده يعني عمرو بن العاص هذى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور - 00:35:28

ان يمسك حتى يبلغ الكعبتين. مهجور اسم وادي. نعم ان ان يمسك حتى يبلغ الكعبتين ثم يرسل الاعلى على الاسفل. رواه ابو دا ثم يرسل ثم يرسل الاعلى على الاسفل. نعم. رواه ابو داود وابن ماجة - 00:35:47

اي نعم هكذا الحكم الشرعي ان الاعلى يأخذ حاجته من الماء ثم يرسل البقية الى من الى من تحته نعم باب الحمى لدواب بيت المال الحمى لدواب بيت المال حمى المرعى - 00:36:12

الناس شركاء في ثلاث في الكل وهو العشب الا ان ولي الامر له ان يحتجز بعض الجهات من الكل تكون لدواب بيت المال لأن نفعها

يعلم المسلمين كما حمى عمر الشرف والربدة نعم - 00:36:37

باب الحمى بباب الشر والربدة هي ظرية اللي تسمى ظرية. نعم بباب الحمى لدواب بيت المال عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقىض - 00:37:05

للخيول خير المسلمين. رواه احمد. النقىع حول المدينة غير البقىع البقىع هذا المقبرة لكن النقىع هذا فلت هذا ما فلة وادى يرعى منه المسلمين فلولى الامر ان يأتي على اهذا الكلا - 00:37:22

فيحىي منه ناحية لخيول المسلمين ودواب الجهاد نعم لان هذا نافع للمسلمين كلهم. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقىع للخيول خير المسلمين. نعم. رواه احمد والنقىع بالنون موضع معروف. حول المدينة نعم - 00:37:49

وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقىع وقال لا حمى الا لله ورسوله. رواه احمد وابو داود ونعم لا حمى لا احد يحمى ارضا - 00:38:18

ويمنع الناس من رعيها وهي مواد ليست ملكا له لا يحميها الا لدواب المسلمين وللي الامر يحمي لدواب المسلمين ولا يرعى فيها الا دواب الجهاد والخير لان المصلحة عامة في هذا - 00:38:38

نعم وللبعض منه لاحما الا لله ورسوله. وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقىع نعم حماه لدواب المسلمين. نعم وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقىع وان عمر حمى شرف شرف - 00:38:58

حمى الشر الشر الشرف نعم حمى الشرف والربدة نعم اللي هي ظرية نعم وعن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هني وعن اسلم مولى عمر - 00:39:28

ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هني على الحمى تعامله على الحمى يعني يجعله مراقبا للحمى وحارسا له. نعم فقال يا هني اضم جناحك على المسلمين واتقى دعوة المظلوم. فان دعوة المظلوم مستجابة - 00:39:52

نعم. وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة الظعاف يعني الطعافين المسلمين ادخلهم في الحمى واما الاغنياء لا يرثون يلقون مكانا اخر لكن الظعيف ما يستطيع نعم وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان - 00:40:25

نعم ابن عوف يعني عبد الرحمن ابن عوف من اغنياء الصحابة وكان له نعم كبيرة. وكذلك ابن عفان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان غنيا وكان عنده نعم كثير - 00:40:52

فلم يأذن له عمر بان يرعى ترعى دوابهم الكثير من الحمى. انما يرعى ضعاف الناس اللي عندهم شيء يسير من الغنم نعم واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل - 00:41:07

وزرع لانهم اغنياء يا اغنياء فعندتهم اموال لو فن شيء منها يبقى كثير منها. نعم اذا هلك ما معه لم يبقى معه شيء. نعم. ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما - 00:41:33

ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركم انما لا ابى لك اي نعم اذا هلك اه دواب الفقير هلكت دواب الفقير يأتي الى عمر الخليفة ويطلب منه ان يعوضه يقول هل ترى اني اتركته - 00:41:58

لا ام لك فهذا دليل على ان الفقير يمكن من الرعي من الحمى واما الغني فيستطيع انه يذهب بعيدا ولو هلكت دواب وعنه اموال كثيرة غيرها خلاف راعي الغنيمة والصريمة - 00:42:23

اذا هلكت ما يبقى عنده شيء. نعم فالماء والكلأ ايسر على من الذهب والورق يعني من بيت المال نعم. وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية. واسلموا عليها في الاسلام - 00:42:44

والذى نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا. رواه البخاري. هذا كلام عمر رضي الله عنه يبيين انه انما حمى بعض المراعي - 00:43:09

لدواب المسلمين دواب بيت المال وهذا لمصلحة الجميع نعم فذهبوا ما جاء في اقطاع المعادن نعم اقطاع المعادن ما يكون في الارض مخزونا في الارض من الذهب والفضة والنحاس - 00:43:28

وغير ذلك لولي الامر ان يقطع ان يقطع هذه الارض التي بها المعادن لبعض الناس صلاحياته و كذلك يستخرجها  
ليستخرجها ويعمل عليها ما هي على طول انها اموال مكده لـ 00:44:00

تبني نفقة وتبني عمل وتبني استخراج تبني تبني نعم باب ما جاء في اقطاع المعادن عن ابن عباس رضي الله عنهم قال اقطع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنـي 00:44:26

معادن القبلية. قبلية القبلية. معادن القبلية اي نعم ليس بستخرجها ويصلحها ويتعصب عليها وهي له. فدل على جواز قطاع آآ بعض المعادن  
التي في في الارض من الذهب والفضة والنحاس والزرنيخ وغير ذلك. نعم 00:44:48

اقطع رسول الله صـلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزنـي معادن القبلية جليسها وغويرها اه وحيث يصلح الزرع من قدس ولم  
يعطـه حق مسلم نعم اقطع رسول الله صـلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزنـي معادن القبلية جليسها وغويرها 00:45:16

وحيث يصلح وحيث يصلح الزرع من قدس يصلح زرع الزرع من قدس. يقول قدس في النهاية جبل معروف اسم جبل القدس نعم  
نعم ولم يعطـه حق مسلم نعم مختص باحد اعطـاه شيئاً عامـا 00:45:47

طالع لنا شرح هذا الحديث قوله القبلية منسوب الى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من سعد. القبلية القبلية. نعم. نعم.  
منسوبة الى قبل قبل بفتح القاف والموحد وهي ناحية يعني الباء. نعم. وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام.  
وفي رواية لابي داود مع 00:46:15

معاذنا القبلية وهي من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا. وقوله الفرع اللي تسمـى الان الفرع حول المدينة نعم وقوله جليسها  
بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين والجنس كل مرتفع من 00:46:48

ارض ويطلق على ارض نجد كما في القاموس. نعم. وغويرها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الى غور قال في  
القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر. وكل من حضر مغرباً عن 00:47:10

وموضع منخفض بين القدس وبين حوران مسيرة ثلاثة ايام في عرض فرسخين وموضع في دياربني سليم والمراد هنا  
المواضع المرتفعة والمنخفضة. من معادن القبلية وقوله من قدس بضم القاف وسكون الدال وهو جبل عظيم بنجد. كما في القاموس  
00:47:31

مم وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية نعم انت يكفي والله تعالى نعم ولم يعطـه حق مسلم رواه احمد وابو رواه  
احمد وروایـاه ايضاً من حديث عمرو بن عوف المزنـي 00:48:02

نعم. وعن ابيظ ابن حمال انه يكفي وعن ايش؟ ابيظ ابن حمال حمار سـمـ بن حمار كذا ولا حمار؟ لعلـها بالجـيم ما ادرـي والله بعض  
النسخ جمال وبعـض النـسـخ حـمـال بالـحـاء 00:48:24

جمالـها حـمـالـ. نـعـمـ. اي خـلـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ انـ شـاءـ اللهـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ فيـ قولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
فيـ حقـ الـأـبـلـ وـالـغـنـمـ وـالـبـقـرـ قـالـ وـحـلـبـهـ عـلـىـ المـاءـ 00:48:48

يـقـولـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـالـمـرـادـ حـلـبـهـ عـلـىـ المـاءـ لـنـفـعـ منـ يـحـضـرـ منـ المـساـكـينـ هـلـ هـذـاـ المـعـنـىـ المـذـكـورـ صـحـيـحـ؟ـ اـيـشـ؟ـ يـقـولـ فيـ  
قولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ حقـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ 00:49:20

وـحـلـبـهـ عـلـىـ المـاءـ. يـقـولـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـالـمـرـادـ حـلـبـهـ عـلـىـ المـاءـ لـنـفـعـ منـ يـحـضـرـ منـ هـلـ هـذـاـ المـعـنـىـ ذـكـرـهـ صـحـيـحـ انـ تـقـولـ  
ذـكـرـهـ الشـوـكـانـيـ. نـعـمـ ايـ نـعـمـ الشـوـكـانـيـ ماـ ماـ يـذـكـرـهـ الاـ وـهـوـ صـحـيـحـ عـنـهـ. نـعـمـ 00:49:39

فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـلـ السـيـارـةـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ حـكـمـ الـعـارـيـةـ كـمـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـلـ عـلـيـهـ. نـعـمـ بـلـ هـيـ اـولـ  
لـانـهـ تـحـلـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ فـنـفـعـهـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـعـ الـأـبـلـ 00:50:04

وـالـحـمـيرـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ هـنـاكـ مـنـ يـمـلـكـ سـلـالـةـ مـنـ الـأـبـلـ وـهـيـ سـلـالـةـ عـظـيـمـةـ وـثـمـيـنـةـ فـيـ حـرـصـ  
مـلـاـكـ الـأـبـلـ عـلـىـ ضـرـابـ نـحـلـ هـذـهـ السـلـالـةـ. هـلـ يـحـقـ لـمـنـ تـمـلـكـ هـذـاـ الفـحـلـ 00:50:27

اـنـ يـأـخـذـ مـاـ عـلـىـ هـذـاـ الضـرـارـ؟ـ لـاـ نـهـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ عـسـبـ الـفـحـلـ وـهـوـ يـؤـخـذـ عـلـىـ ظـرـابـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ.

هذا سائل يقول كيف نضبط احياء الموات في هذا الزمن ها كيف نضبط احياء الموات في هذا الزمن الانصار ما احد يحيي الموال لانه  
كتر كترت الشحنة والاعتداء من الناس بعضهم على بعض - 00:51:12

فمنعت الحكومة ذلك الا باامر من ولی الامر ما احد يملك او يحيي الا باامر من ولی الامر قطعا للنزاع وذرءا للفتنۃ بين الناس نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي بئر قمت بحفرها داخل مزرعتي - 00:51:36

فهل يجب علي ان اقوم بدفع الماء الى جاري؟ او لي ان امنعه من ذلك ماء بئرك لك اذا اردت ان تتفضل على جارك هذا شيء طيب نعم  
انما الكلام في الماء الجاري في في النهر او في الوادي هذا هو الذي نعم - 00:52:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اوقدت نارا في البر ثم اتى شخص وطلب مني حطبة من هذه النار فهل لي  
ان ارده وامنه طلب مني حطبة يقول حمرة يعني - 00:52:25

الحطب والحطب هذا ملك اما الجمر لا تمنعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم وضع المحميات من قبل ولی  
الامر؟ وما حكم منع الاحتطاب؟ لعلة انفراض - 00:52:47

نبات الحطب هل لذلك اصل في الشرع؟ اذا رأى ولی الامر المصلحة في ذلك فله ان يمنع ما فيه مضره على الناس. نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض اصحاب القرى يسيرون الاشجار التي في اوديتها حتى - 00:53:06

لا يحثطب منها احد غيرهم. ويقولون هذه الاشجار لا يحثطبها غيرنا. هل لهذا الفعل اصل في الشرع ام انه مشترك بين الناس  
كاشتراكهم في النار النابت في ارضهم لهم ان يحثطبوا - 00:53:29

وما النابت في خارج املاكهم فهو للجميع من سبق اليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اه هل في فعل عمر رضي الله عنه عندما منع  
الحمر عن الاغنياء واباحه للفقراء؟ هل فيه دليل - 00:53:47

على اباحة تقسيم اموال المسلمين حسب الحاجة عليهم تقسيم من بيت المال يعطى المحتاج من بيت المال ومن منحه السلطان  
شيئا فهذا من صلاحيات الامام لا نعترض عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:10

هذا سائل يقول كيف يكون الاشتراك في النار الوارد في الحديث اشتراك في النار الجمر جمر النار لو جا واحد يبي يأخذ من من الجمر  
ما يوقد به لنفسه فلا مانع من ذلك. لا تمنعه او تبيع عليه - 00:54:37

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من رحل الى مكان فيه تجمع للماء ونزل فيه وليس فيه الا ماء قليل. فهل له ان يستأثر به كله لا يستأثر  
الا بما ابا ما اخذه في قربته او في خزانه ما حازه فهو له - 00:54:59

وما لم يحجز فهو مشترك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يتم احضار الماء الى المساجد في قوارير صغيرة فهل يجب  
على من اراد ان يشرب ان يأخذ حسب حاجته فقط قارورة واحدة حتى لا يدخل في النهي عن - 00:55:30

منع فضل الماء ما يحمل معه شيء ما كان في المساجد يشرب منه ولكن لا يحمل معه منه شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا  
سائل يقول من حفر بئرا في ارضه - 00:55:54

فهل يحق له ان يبيع ماء هذا البئر اذا حازه فله ان يبيعه اما ما دام لم يحجز فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل  
يقول اذا كانت الارض - 00:56:14

مملوكة لناس منذ قرون. وليس عليها صكوك. فهل يجوز احياؤها من غيرهم لاما داموا لهم عليها سابقة فلا يجوز احياؤها هم احق  
بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعرف كثيرا من الاخوة - 00:56:36

الذين اسلموا حديثا وهم على منهج اهل السنة. هل من باب العبرة والعلة؟ لو اتي طلبت منهم ان يذكروا لي طريقة والفضل الذي  
يشعرون به بعد اسلامهم واسجله ثم انشره. هل في ذلك اه محظوظ - 00:57:04

اذا سمحوا لك بهذا فلا بأس اما اذا لم يسمحوا فليس لك الحق في ان تأخذ منهم معلومات بدون اذنهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
هذا سائل يقول اشعروا بمرظ وغالب ظني اني مسحور او قد اصبت بعين وعندی تردد في طلب الرقية لاكون من - 00:57:27

من السبعين الفا الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا يسترقون. وانا لا استطيع او لا اكاد واستطيع ان ارقي نفسي يقول ما توجيهكم في ذلك ان طلبت الرقية فلا بأس - 00:57:55

وان تركتها من باب التوكل على الله والصبر فذلك اليك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يقسم التكفير الى تكفير نوعي وتکفير عيني فهل هذا التقسيم صحيح - 00:58:15

يا اخوان اتركوا التكفير لا تدخلون به لا تدخلون في التكفير اقل اقلوا منه وابعدوا عنه الناس اليوم اشغلوا بالتدخين ومذهب الخوارج انتشر الان على يد الدواعش وغيرهم ابعدوا عن هذه الامور - 00:58:37

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد خطب لحيته بالحناء والكتم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيغ بالصخرة يعني الزعفران - 00:59:01

يصبح بالصفرة هذا الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم قيام الشخص بحجز مكان له في المسجد شيء ثم خروجه من المسجد - 00:59:22

اذا كان خرج لحاجة ويعود قريبا فلا بأس لانه في حكم الجالس في المسجد اما اذا حجزه وراح يشتغل وراح يبيع ويشري وراح ينام في بيته لا ما يجوز هذا - 00:59:44

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا معلم في مدرسة اهلية ويأتيبني ولی امر طالب ويعدنی بمكافأة اذا تقدم مستوى ابني. علما باني اتقاضى راتب من المدرسة على هذا الامر. هل يجوز - 01:00:01

لي ان اخذ هذه المكافأة. هذه رشوة ما هي بمكافأة. ولا تأخذها حرام عليك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل صحيح هذه المقوله على قدر فهمك للغة العربية - 01:00:23

يكون على قدر فهمك للشريعة نعم ممکن لان الشريعة جاءت باللغة العربية فاذا فهمت اللغة العربية هذی وسیلة الى فهم الشريعة فتعلم اللغة العربية تعلم النحو تعلم اللغة هذا شيء طيب نعم - 01:00:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كان لوالدي الذي توفاه الله كان له صديق يزوره ويسهل الى والدي لكن هذا الصديق من عوام المبتدعة فهل اصله واحسن اليه واعزمه في بيتي - 01:01:05

اذا كانت بدعته ظاهرة وبدعته آأ يعني كبيرة فلا اما ان كان بدعته يسيرة او تاب منها وهو له معروف على والدك تعطيه مكافأة كافئه على ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:27

هذا هذه امرأة تسأل فتقول ما حكم منع الزوج زوجته من السفر من المباحة لها من لبس او غيره بحجة سد الذريعة كما يقول لا يجوز له ان يمنع امرأته مما اباح الله لها - 01:01:55

لا يجوز له ذلك هذا ظلم يمنعها من غير المباح من التبرج من السفر يمنعها من ذلك. اما الشيء الذي اباحه الله لها فليس له ان يحرر عليها ويسقط علىها. نعم - 01:02:16

الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد اشهد ان محمد اشهد ان محمد رسول الله اشهد اني على الصلاة حي على الصلاة حاليا - 01:02:38

حي الله لا حول ولا قوة الله اكبر لا الله الصلاة القائمة قال نحن نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا يستأجر المزارعون من يقوم بتلقيح النخل - 01:03:42

والاجرة تكون بان يأخذ العامل عرجونا عند الحصاد هل هذا الایجار صحيح اذا تصالحوا على هذا ورظي العامل فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الجمع بين الصالاتين بلا عذر شرعي - 01:04:34

لا يجوز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مشروعة في اوقاتها. ولا يجوز الجمع الا للسفر يبيح القصر او لمرض او الجمع بين المغرب والعشاء لاجل مطر ووحد نعم - 01:04:58

فالقصر سنة والجمع مباح ليس سنة لكنه مباح للحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول افتاني

01:05:23 - احدهم في الغرب بحلي شراء بيت بفرض ربوى. ففعلت -

ما الواجب على الان بعد ان علمت بالحرمة؟ وهل يحق لي ان اؤجر هذا البيت؟ وادفع الاجرة في سداد هذا القرض والله البيت الذي فيه فيه ربا تخلص منه ولا تستمر على ملكه وهو من ثمن ربوى. نعم - 01:05:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما كيفية اخراج زكاة الرواتب اذا اجتمع عندك مال وحال عليه الحال تزكي تخرج ربع العشر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل يسكن بعيدا عن المسجد - 01:06:11

سؤاله ما مقدار المسافة التي يجب عليه ان يلبي النداء الى الصلاة فيها اذا سمع النداء اذا سمع النداء بالصوت المجرد من غير مكبر صوت. يجب عليه الحضور من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له - 01:06:38

له الا من عذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يلزم من كان في الصحراء او هل يلزم من كانوا في الصحراء لاجل النزهة؟ هل يلزمهم الاذان عند كل صلاة - 01:07:00

نعم اذا كانوا جماعة فيلزمهم الاذان قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم احدكم ويؤمكم اقرؤكم هذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لمن كانوا في البر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تكبيرات الانتقال في الصلاة - 01:07:18

متى يشرع قوله؟ هل هي عند البداية؟ او متى بين الركعين اما تكبيرات الاحرام بين الركعين المنتقل منه والمنتقل اليه ولا يؤخر التكبير الى ان يقف او الى ان يسجد لا تكبيرات الانتقال في الوسط بين الركعين - 01:07:48

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل يجوز ان ادعوا لوالدي الكافر بالشفاء اذا مرض نعم لا بأس بذلك من باب المكافأة له وتعالجه ايضا اذا احتاج الى العلاج مثل ما تنفق عليه ايضا - 01:08:11

اذا احتاج للنفقة صاحبها في الدنيا معروفا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب على الام ان تعدل بين اولادها في العطية كما يعدل الاب الحديث عام انقووا الله واعدلوا بين اولادكم هذا عام في الاب وفي الام. نعم - 01:08:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول اذا كان الزوج لا يدفع الكماليات او قيمة الكماليات لزوجته فهل لها ان تأخذها من جيبيه بدون علمه؟ لا ما يلزم الزوج الا - 01:09:01

الحاليات اما الكماليات فلا تلزمها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ولد الزنا هل ينسب لامه شرعا ولدوا الزنا ينسب الى امه نعم وعصبته عصبة امه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:24

هذا سائل يقول هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة نعم الراجحي انها تجب فيه الجمهور على انه ما في المستعمل الذي يعد للاستعمال الجمهور على انه لا تجب فيه الزكاة لانه لم يعد للنماء وانما اعد - 01:09:54

للاستعمال هذا هو الاقرب والارجح والله اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل مقيم في السعودية وهو من دولة عربية ينزل الى بلده مرة او مرتين في السنة رجل مقيم في السعودية. هم. وهو من دولة عربية وينزل لبلد - 01:10:18

مرة او مرتين في السنة. يقول وهو منذ حوالي سنتين اذا صلى منفردا فانه يقصر الصلاة هل فعله هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح هذا مقيم هذا مقيم واذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام - 01:10:45

فانه يتم الصلاة ولا يقتصرها ولا يفطر في رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاشجار والنخيل التي تكون امام المسجد وداخل المسجد يقول هل يجوز الاكل من ثمارها - 01:11:07

اذا كانت مسموحة بها وليس لابد فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قيامي بتأجير عقاري على بنك من البنوك لا يجوز هذا لان البنك ربوى - 01:11:32

تظل بالربا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت - 01:11:54

يقول وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يترك نافلة الوتر ولا راتبة الفجر لا حظرا ولا سفرا هذا خاص براتبة الفجر والوتر هذه لا يتركها المسافر - 01:12:14

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للرقية هل يمكن او هل يجوز شرعا ان يرقى الانسان دابته او يرقى سيارته مثلا لا اعرف لهذا اصلا لكن يورد على نفسه وعلى ماله - [01:12:32](#)

الورد الصباح والمساء يورد على نفسه وعلى ماله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجب على المرأة ان تغطي يديها ورجلها في الصلاة اي نعم ولا يظهر منها شيء - [01:13:00](#)

الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب يعني غير محارم ما تكشف في الصلاة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال غير محارم. اما ان كان عندها محارم تغطي وجهها ايضا - [01:13:20](#)

نعم ثم تقول حفظك الله وهل معنى ذلك انها يجب عليها ان تلبس الجورب في كل صلاة تستره اه رجلها بالجوربات او بالثوب راجع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان ابنتها لا يصلي - [01:13:38](#)

وقد نصحته كثيرا وهدتها بالطرد من البيت. سؤالها ما توجيهكم في ذلك وما نصيحتكم ان تخبر امام المسجد والمؤذن من اجل ان يتقدوه ويلزمه بالصلاه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا وقع في قلبي غل على احد من المسلمين يقول ما السبيل - [01:14:04](#)

دفع هذا الامر وفقكم الله هذا راجع اليك لا اذهبي الغل وحلي محله المحبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت البئر موقوفة وقف فهل هي مباحة لكل احد - [01:14:36](#)

موقوفة هذه موقوفة لكل احد. وش معنى الوقف الا انها لكل احد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان هناك وظيفة تحتاج عند التقديم لها الى الاختبار - [01:15:02](#)

فهل يجوز لي ان انقدم بدل الموظف الذي هو زميلي ان اتقدم في الاختبار لكي ينجح هو؟ لا غش ولا يجوز هذا غش وخيانة ولا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ذبح العقيقة في غير اليوم السابع اذا لم يتيسر هذا اليوم - [01:15:25](#)

نعم يجوز ذبح العقيقة في اي يوم من الايام ولكن كونها في يوم السابع هذا من باب الاستحباب وليس بالازم. نعم ثم يقول حفظك الله ورعاك بالنسبة للعقيدة هلا يوزع لحمها كما يوزع في الاصحية؟ اي نعم اثلاثا - [01:15:52](#)

السنة ان يجعلها ثلاثة ثلاثة لبيته وثلاثة يهديه لاصدقائه وثلاثة يتصدق به هذا الافضل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما نصيحتكم لمن يطلب العلم؟ ويقول ساقوم بتأخير الدعوة الى الله وتأجيل - [01:16:15](#)

والنواقل حتى اخرج من الدراسات العليا وتأجل ذلك الى ان يتم امري. يقول ما نصيحتكم في ذلك لا النواقل صلوات النواقل ما يؤجلها يصلحها مع الرواتب كذلك الوتر وكذلك آآ صلاة الليل ما يؤجلها - [01:16:41](#)

وبحاجة اليها وهو يطلب العلم هذه تعينه على طلب العلم واستعينوا بالصبر والصلاه اي تعينوا على طلب العلم وغيره نعم انتهى وفقكم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:17:05](#)